لا فرق بين الواجب والفرض فانهما مترادفان عنده ومعناهما ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا سواء ثبت
بقطعي او ظني لان الاختلاف في طريق اثبات الحكم لا يوجب الاختلاف في نفسه فاختلاف طرق الواجب في الظهور
والخفاء والقطع والظن والشدة والضعف لا يوجب اختلافه كما ان اختلاف طرق النوافل من حيث انها تثبت
تارة بالقطعي وتارة بالظني لا يخرجها عن كونها نوافل وكذا اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن لا يخرجه عن حقيقته
وايضا تخصيص اسم الفرض بالمقطوع والواجب بالمظنون تحكم فان الفرض لغة التقدير مطلقا مقطوعا كان او
غيره وكذا الواجب الساقط كان قطعيا او غيره قلنا ان اراد بكونهما مترادفين لغة فقد بان بطلانه لما بيّنا
من اختلاف معناهما وان اراد حكمهما في الشرع واحد فقط ظهر فساده ايضا لما بيّنا ان حكم الفرض تكفير جاحده
دون حكم الواجب وايضا المدلول يثبت على حسب الدليل قوة وضعفا والتفرقة ضرورية بين ما ثبت بالقطعي
والظني قوله اختلاف الطرق لا يوجب الاختلاف في نفسه كاختلاف طرق النوافل قلنا ممنوع والفرق
بينهما ظاهر لان الاختلاف في اثبات العلم بالحكم او الظن اختلاف في ماهيته والاختلاف في طرق النوافل اختلاف
في لواحق الماهية بعد ثبوتها فلا يقتضي اختلافا في الماهية والجواب عن قوله بانه تحكم بانا لا نسلم ذلك فلنا تخص
الفرض باعتبار معنى القطع المناسب لوضع اللغة والواجب باعتبار معنى السقوط والاضطراب المناسب له فلا
تحكم على انه لا مشاحة في مجرد الاصطلاح فكيف اذا ابدليل قال والسنة الطريقة المسلوكة
الى قوله والنفل اقول لما فرغ من بيان الواجب شرع في بيان السنة وهي في اللغة عبارة عن الطريقة
والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل قوله عليه السلام من سنّ سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيمة وقد تطلق على العبادة قال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا اي لعبادته وتجمع على سنن نحو
السنن واما بفتحها فالمناهج وفي الشرع عبارة عن الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير لزوم على
سبيل المواظبة فالطريقة المسلوكة كالجنس واحترز بقوله من غير لزوم عن الفرض والواجب وبقوله على سبيل
المواظبة عن النفل وهذا التعريف للسنة هو التام وما ذكره المصنف دونه فقد لان الفرض والواجب ايضا طريقة مسلوكة
في الدين فلا بد من قيد يخرجهما عن السنة والمراد منه هو ما ذكرنا وانما تركه بدلالة سياق الكلام وهي متناولة
للقولي والفعلي وقد ينصرف السنة الى قول الصحابي ايضا عندنا لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي خلافا للشافعي لانه لا يرى تقليد الصحابة فلا يجعل افعالهم سنة وعندنا تقليد الصحابي حجة فيكون افعالهم سنة

وقل

وقيل المحقق انه لا خلاف في ان السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان للنبي عم او غيره من ائمة الدين وانما
الخلاف في ان لفظ السنة عند الاطلاق يقع على ماذا فعنده يقع على سنة النبي صلعم فقط وعندنا يحتمل غيرها
والتمييز بالقرائن وحكمها اي حكم السنة ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لان النبي عم
قد تركها احيانا فلو كانت واجبة لما تركها ونحن نتبعه على الصفة التي فعلها وقال شمس الائمة
حكم السنة الاتباع لانه قد ثبت انه عليه السلام متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع
خال عن الصفة الفرضية والوجوب الا ان تكون من اعلام الدين وشعايره كصلوة العيد والجماعة فان ذلك
يقرب من الواجب في العمل لان الطريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما
اتيكم الرسول فخذوه وهي اي السنة نوعان سنة اخذها هدى اي من تكميل الهدى وهو الدين وذلك لان الهدى
عبارة عن سلوك الطريقة المستقيمة وهي صراط مستقيم فيكون اخذها هدى وتركها ضلالة لان ترك الطريقة
المسلوكة وسلوك غيرها هو الضلال كصلوة العيد والاذان والجماعة حتى قال محمد انه يصير مسيئا بتركها
واذا اصرّ اهل مصر على تركها امروا بها فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون على الاصرار على ترك
الفرايض والواجبات لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيحاربون عليه وقال
ابو يوسف المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن والثاني من نوعي السنة الزوايد وهي
التي اخذها هدى وتركها لا باس به اي لا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي عم في نومه واكله ولبسه
ومشيه وافعاله المباحة خارج الصلوة فان المكلف لا يطالب باقامتها ولا ياثم بتركها لانه عم فعلها
على مقتضى الطبيعة البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة ولكن الاولى الاتباع قال
والنفل هو الزيادة الى قوله واما الرخصة اقول لما فرغ من السنة شرع في بيان النفل وهو في اللغة
عبارة عن الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على المقصود من شرع الجهاد وهو اعلاء كلمة الله
وقهر اعدائه ومنه ايضا سمي ولد الولد نافلة لكونه زايدا على المقصود بالنكاح وهو الولد الصلبي وفي الشرع
يراد بالنوافل العبادات المشروعة لنا لا علينا حتى يثاب بفعله ولا يعاقب على تركه لخلوها
عن صفة الوجوب مع وصف كونها عبادات وانما جعل النفل من العزايم لانه غير مبني على اعذار العباد فيه نظر
في حق العزيمة وايضا في مراعاة اركانه من القيام والقراءة واخواتها وشرايطه كالطهارة والاستقبال ونحوها
على التمام ما شرعيته على الدوام غير مختص بوقت حرج بقي فكان عزيمة باصله مترخصا في وصفه حتى جاز قاعدا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)